



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم: ١ / ٦٤٢٠
التاريخ: ٢٠٢٠ / ٤ / ٢٩

إلى وزارة التنمية الإدارية

إشارة إلى كتابكم رقم 478/ن تاريخ 2020/3/15 المتضمن رأي لجنة القرار رقم 470/ لعام 2019 والمنتهي إلى أن شرط الحصول على شهادة التعليم الأساسي يكون للعامل المعين أو المرشح المراد تعيينه ابتداءً بعد تاريخ 2011/1/2 ولا ينصرف إلى العامل المستقيل أو المعتبر بحكم المستقيل المعاد إلى وظيفته متى كان تعيينه قبل تاريخ 2011/1/2.

بعد العرض على السيد رئيس مجلس الوزراء: وافق على اعتماد الرأي محل البحث

يرجى الاطلاع

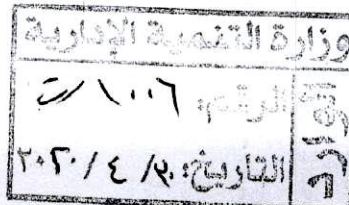
الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء

الدكتور قيس محمد خضر



نسخة إلى:

مديرية الدراسات والاستشارات القانونية
الديوان العام



2663 : 46500
ر. ب. ز.



الجمهورية العربية السورية

وزارة التنمية الإدارية

الرقم: ٤٧٨

التاريخ: ٢٠١٥ / ٣ / ٢٠

السيد رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على كتابكم رقم/١٣٤١٤٤/ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ المعطوف على كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم م و /٧٥٤٢/١/ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١ والكتاب رقم /١٨٠١٢/ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥ بخصوص طلب بيان الرأي في إعادة العامل المستقيل أو المعتبر بحكم المستقيل المعين على الفئتين الرابعة والخامسة الى عمله وفق الشهادة المعين على أساسها بتاريخ التعيين بغض النظر عن الشهادة التي يشترطها القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ او صكوك الملاكات العديدة التي صدرت بعد تعيينه.

الموضوع:

ارفعت رئاسة مجلس الوزراء بموجب كتابها رقم /١٤٤٣٤/ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ نسخة عن كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم م و /٧٥٤٢/١/ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١ والذي تعرض فيه بيان الرأي حول مدى ضرورة توفر شهادة التعليم الأساسي للعامل المستقيل أو المعتبر بحكم المستقيل المعاد الى عمله الذي كان معيناً قبل نفاذ احكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة فيما يخص باشتراط توفر شهادة التعلم الأساسي عند الإعادة الى العمل.

المناقشة القانونية والرأي:

نصت المادة /١٦٢/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته على ما يلي:
" يضاف إلى شروط التعيين في الفئة الرابعة بعد انقضاء مدة ست سنوات على نفاذ هذا القانون أن يكون المرشح حائزاً على شهادة التعليم الأساسي"
من حيث أن المشرع في النص المذكور أضاف إلى شروط التعيين ضمن الفئة الرابعة لمن يعين في تلك الفئات بعد ٢٠١١/١/٢ أن يكون حاصلاً على شهادة التعليم الأساسي.

ومن حيث أن شرط الحصول على الشهادة المذكورة إنما يكون للمرشحين للتعيين في الفئة الرابعة وأن عبارة التعيين تنصرف بمذلولها القانوني إلى التعيين الابتداء، ولا تشمل المعادين إلى العمل ممن كانوا مستقيلين أو معتبرين بحكم المستقيل، وأن الإعادة إلى العمل تختلف عن التعيين الابتداء ويؤيد هذا القول أن نص المادة /١٦٢/ المشار اليها أعلاه قد تضمن عبارة "أن يكون المرشح" والمقصود بالمرشح تنصرف إلى التعيين الابتداء وليس للمعاد إلى العمل ممن كان مستقيل او بحكم المستقيل ولا سيما أن شروط إشغال الوظيفة كانت متوفرة بتاريخ

التعيين في المرة الأولى قبل الاستقالة أو قبل اعتباره بحكم المستقيل وأن إعادته للعمل هي امتداد لخدماته الوظيفية السابقة ولا سيما أن لجنة القرار ١٠٢/بموجب الرأي رقم م/٧٢٥٣/٢ تاريخ ١٩٩١/٨/٥ انتهت في رأيها المذكور أن العامل المستقيل الذي يعاد إلى الخدمة يعود إلى المركز القانوني السابق الذي كان يشغله.

انتهت اللجنة الى الرأي التالي:

إن شرط الحصول على شهادة التعليم الأساسي يكون للعاملين المعيين ابتداء أو المرشح المراد تعيينه ابتداء بعد تاريخ ٢٠١١/١/٢، ولا ينصرف إلى العامل المستقيل أو المعتبر بحكم المستقيل المعاد إلى وظيفته ممن كان تعيينه قبل تاريخ ٢٠١١/١/٢.

يرجى التفضل بالاطلاع والنظر في اعتماد هذا الرأي.

وزير التنمية الإدارية

رئيس لجنة القرار رقم ٤٧٠ / لعام ٢٠١٩

الدكتورة سلام محمد سفاف

